

وسائل الشيعة

[236] إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبع أو عن حبة العرفي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه. (34644) 11 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فان أتى به ثانية ضربه، فان أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ، قال: إذا أخذ شربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: رأيت إن أخذته ثانية، قال: اضربه، قلت: فان أخذته ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر. الحديث. (34645) 12 - وبإسناده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر. (34646) 13 - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. (34647) 14 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخالدي (1)، عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن سهل، عن الصباح، عن داود، عن سماك، عن (خالد، عن حريز بن _____ 11

- التهذيب 10: 96 / 370، والاستبصار 4: 235 / 886، وتقدم ذيله في الباب 4 هنا. 12 -
التهذيب 10: 97 / 373، والاستبصار 4: 235 / 884. 13 - التهذيب 10: 97 / 374، والاستبصار 4: 235 / 885. (1) في المصدر: يضرب. 14 - أمالي الطوسي 2: 8. (1) في المصدر: الخلدي.

(*) _____